International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.2 pp: 147-159 Article 6
Aug (2023)

رهن المنقول المعنوي في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية

Pledging The Moral Movable Thing in Islamic Jurisprudence: A Referential Study

معن "محمد علي" سلامه القسايمه

Maen "Mohammad Ali" Salameh Al Qassaymeh

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/4/26	2023 /3/12	2023 /2/25

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.2.6

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

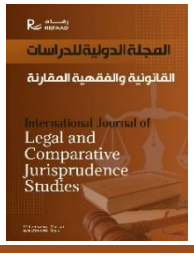

رهن المنقول المعنوي في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية

Pledging The Moral Movable Thing in Islamic Jurisprudence: A Referential Study

معن "محمد علي" سلامه القسايمه

Maen "Mohammad Ali" Salameh Al Qassaymeh

أستاذ مساعد في القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس- سلطنة عُمان

Assistant Professor of Private Law, Faculty of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman
maen@squ.edu.om

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الكيفية التي يتم بها رهن المنقول المعنوي وفقًا لقواعد الرهن المنظَّمة في الفقه الإسلامي. فوفقًا لهذه القواعد يقع على عاتق المدين الراهن التزام بنقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، فيبقى ذلك الشيء المرهون تحت حيازة الدائن المرتهن كضمان لحقه لدى الراهن. وحيث أنّ الفقهاء المسلمين مجمعون على أن يتم تسليم الشيء محل الرهن للدائن المرتهن، ونظّموا التسليم تنظيمًا مفصّلًا من خلال قاعدة معروفة لديهم تعرف ب "القبض في عقد الرهن"، إلّا أنّ التسليم الذي تمّ تنظيمه يقع على المنقول المادي فقط، دون المنقول المعنوي، وذلك لحداثة المنقول المعنوي. فالمنقول المعنوي، كالعلامة التجارية والمحل التجاري وغيرهما، لم يكن معروفًا في الوقت الذي نظّم به الفقهاء المسلمون القبض في عقد الرهن. لذا، يظهر لدينا تساؤل عن كيفية تسليم (قبض) المنقول المعنوي من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، إذ أنّ هذا المنقول هو في الحقيقة شيء معنوي وليس مادّي فلا يمكن تسليمه. تأتي هذه الدراسة لتبيان مدى قدرة القواعد الفقهية التي نظّمها الفقهاء المسلمون في عقد الرهن بشكل عام، وفي القبض بشكل خاص، على استيعاب وتنظيم المنقول المعنوي كمحل لعقد الرهن. وتخلص الدراسة إلى نتيجة مهمّة مفادها أنّ قواعد الرهن الواردة في أمهات الكتب في الفقه الإسلامي لم تنظّم القبض الذي يقع على المنقول المعنوي. بل إنّ قواعد القبض الواردة في الفقه الإسلامي غير كافية وغير مرنة لتشمل هذا النوع من المنقولات الذي ظهر حديثًا ولم يكن موجودًا سابقًا. غير أنّ النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي اعتمد عليها الفقهاء المسلمون في تنظيم القبض هي ذاتها تتسع لتشمل تنظيمًا كافيًا ووافيًا لرهن المنقول المعنوي، إذ أنّ الآيات القرآنية الكريمة هي ذاتها تبيّن أنّ التوثيق الكتابي يغني عن القبض، وهذا ما لم يورده الفقهاء من قبل.

الكلمات المفتاحية: *منقول معنوي؛ قبض؛ مدين راهن؛ دائن مرتهن.*

Abstract:

This research aims at studying the method of pledging of the moral thing under the rules of pledge in Islamic jurisprudence. Whereas these rules bind the pledger to deliver the pledged thing to the pledgee, this delivery may be concluded if the subject of the pledge is a tangible thing. Meanwhile, if the subject is a moral thing, such as a trademark or a patent, there are no rules to regulate how the delivery is done. So, a question arises: how the pledge is concluded? This study comes to examine the flexibility and the ability of the rules which were regulated by the classic Muslim jurists to regulate the delivery of the moral thing from the pledger to the pledgee. This study introduces an important result provides that the Islamic jurisprudence is unable to regulate this issue. However, the provisions of the Holley Qur'an and the prophetical traditions on which the classic Muslim jurists had depended to regulate the pledge are wide enough to cover the moral thing and regulate it as a subject matter in the pledge contract. Accordingly, these provisions show that the pledge in a moral thing is concluded via writing authentication, but not via delivery. This is mentioned in the Quranic provisions themselves.

Keywords*: moral thing; delivery; pledger; pledgee.*

المقدمة:

نظم الفقهاء المسلمون العقود والمعاملات الماليّة تنظيمًا مفصّلًا، وذلك وفقًا للقواعد العامّة التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، فنجد أنّ الفقهاء بكافة المذاهب الفقهية بيّنوا القواعد المتعلّقة بالعقود بكافة مسمّياتها، فنُظّمَ كل عقد بشكل مستقل ومفصّل. وكان لعقد الرهن نصيبًا وافيًا من التفصيل والشرح، فلم يدّخر فقهاؤنا -رحمهم الله- جهدًا في تبيان قواعد الرهن، وكيفية انعقاده، ودور القبض فيه، ومدى ارتباطه بالدّين الذي يتولّد عنه الرهن، وآثار هذا العقد بين أطرافه، وكيفية انقضاؤه.

فالرهن عقد ينعقد بين طرفين، أحدهما يسمى الراهن، وهو المدين الذي يرهن الشيء محل العقد الى الطرف الآخر، والثاني يُسمَّى المرتهن، وهو الدائن الذي له دين عند المدين الراهن. وعقد الرهن هذا ينعقد بسبب وجود دَين للدائن المرتهن لدى المدين الراهن، فيقوم المدين الراهن برهن الشيء المرهون الذي اتفق عليه الطرفان كضمان لذلك الدين. فوجود الرهن مرتبط بوجود الدَّين الذي أُنشئَ من أجله، أي أنَّ الرهن لا ينشأ مستقلًا بذاته، بل إنَّه مرتبطٌ بحقٍ آخر وتابعٌ له، وهو الدَّين الذي للدائن عند المدين. إذ لولا الدَّين لما قام الرهن، فوجود الدَّين هو السبب لوجود الرهن، وانتهاء الدَّين يؤدي الى انتهاء الرهن (سفر، 2003، ص26).

فحتى يضمن الدائن حقه لدى المدين يحق له أن يطالبه برهن مال معين كضمان لذلك الحق، فإن وافق المدين على رهن ذلك المال للدائن وجب عليه أن يسلّمه إليه. وقد جاءت إلزامية التسليم من الآية القرآنية الكريمة رقم 283 من سورة البقرة (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)، إذ أنّ هذه الآية الكريمة -كما سنرى لاحقًا- هي الأصل وهي المرجع الأساس الذي اعتمد عليه الفقهاء المسلمون لإيجاد قاعدة وجوب القبض في الرهن. فاقتران القبض بالرهن وفقًا للآية الكريمة دفع الفقهاء إلى تنظيم قاعدة خاصة في عقد الرهن تتعلق بقبض الشيء المرهون. ورغم أنّ الفقهاء اختلفوا -كما سيتضح لاحقًا- حول موضع القبض في الرهن، فمنهم من يرى أنّه جزء من تكوين العقد، ومنهم من يرى أنه أثرٌ فيه، إلّا أنهم أجمعوا على أنّ القبض جزءً من العقد، فلا يقع الرهن بدونه. ولذلك، نجد أنّه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي التي تنظّم الرهن من تنظيم خاص للقبض. ونجد أنّ الفقهاء نظّموا القبض للشيء المرهون بصرف النظر عن طبيعته، سواء كان عقارًا أم منقولًا. فإن كان الشيء المرهون عقارًا فيجب أن يتم القبض فيه وفقًا لقواعد تنسجم مع العقار أوردها الفقهاء بالتفصيل. وإن كان الشيء المرهون منقولًا فيجب أن يتم القبض فيه أيضًا وفقًا لقواعد خاصّة للمنقول.

وحيث أنّ المنقول، وفقًا للاتجاهات الحديثة، ينقسم إلى منقول مادّي ومنقول معنوي، فإنّه بات من الضروري أن نتعرف على مفهوم المنقول المعنوي من جانب، وعلى الفرق بينه وبين المنقول المادّي من جانب آخر، ثم يقع لزامًا علينا أن نبحث في مدى انسجام المنقول المعنوي مع قاعدة القبض التي أوجدها ونظمها الفقهاء المسلمون في عقد الرهن. إذ أنّ القواعد الخاصّة بالقبض تستلزم أن يكون الشيء المرهون شيء مادّي يمكن قبضه، فإن كان منقولًا ماديًا فيتم القبض فيه بالمناولة اليدوية، وإن كان عقاراً فيتم القبض فيه عن طريق تخلية العقار. أمّا المنقول المعنوي فليس له قاعدة واضحة في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الجمع بين قاعدة القبض التي نظّمها الفقهاء المسلمون في عقد الرهن وقاعدة أن المنقول محل الدراسة ليس منقولًا ماديًا وإنّما منقولًا معنويًا. فلو رجعنا إلى أمّهات الكتب في الفقه الإسلامي التي تنظّم عقد الرهن لوجدنا أنّ هذه الكتب تستلزم أن يتم القبض في عقد الرهن. فحتى يقع الرهن فعلًا، يجب أن يتم تسليم الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن بحيث يقبضه ذلك الدائن ويبقى تحت حيازته كضمان لحقه. لكنّ هذه القاعدة التي أوجدها الفقهاء المسلمون تنطبق على الشيء المادّي الذي يمكن تسليمه بالفعل، فماذا عن الشيء المعنوي كالعلامة التجارية أو براءة الاختراع مثلًا؟ كيف يتم تسليم هذا الشيء المعنوي وإقباضه للدائن المرتهن وإبقاؤه تحت حيازته؟ فهل تنسجم قاعدة القبض مع هذا المال المعنوي؟ وهل شملت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة - والتي هي المرجع الأساس في تنظيم الرهن- المال المعنوي؟ أم أنها اقتصرت فقط على المال المادّي الذي يمكن تسلّمه باليد؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يتم جمع البيانات والمعلومات من المراجع الفقهية لكبار الفقهاء المسلمين، ثم يتم تحليلها للوصول إلى نتيجة متكاملة تبين مدى انسجام ما أورده الفقهاء المسلمون من تنظيمات لموضوع القبض في عقد الرهن مع المنقول المعنوي الذي لم يكن معروفًا سابقًا.

تقسيم الدراسة:

من المناسب بدايةً أن يتم التعرُّف والتعمّق بالمقصود بالمنقول المعنوي، فلا بد من الرجوع الى تعريفات الفقهاء المعاصرين للمنقول المعنوي، وذلك من أجل الوقوف على طبيعته وحقيقته، وللتعرف أيضًا على خصائصه وأنواعه. ثم بعد ذلك يتم وضع ذلك المنقول في ميزان الفقه الإسلامي لمعرفة مدى انسجامه لقواعد القبض، ولا بدّ من الرجوع إلى نصوص التشريع الإسلامي نفسه من آيات قرآنيه كريمة وأحاديث نبويّة شريفة. ولذلك فإنه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على التفصيل التالي:

المبحث الأول: ماهية المال المنقول المعنوي
المطلب الأول: مفهوم المال المنقول المعنوي
المطلب الثاني: تطبيقات على المنقول المعنوي
المبحث الثاني: قبض المنقول المعنوي
المطلب الأول: القبض في الفقه الإسلامي
المطلب الثاني: القبض في التشريع الإسلامي
الخاتمة

المبحث الأول: ماهية المال المنقول المعنوي

من المعلوم أنّ المال ينقسم إلى مال منقول، ومال غير منقول (عبد الهادي، 2014، ص 511). فالمال غير المنقول، أو ما يُعرف بالعقار، هو الذي لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف أو دون أن تتغير هيئته.[1] وهذا المال يخرج عن هذه الدراسة، فلن يكون له محلًا فيها. أمّا المال المنقول، فهو الذي يقبل الانتقال بطبيعته من مكان إلى آخر دون أن يصيبه تلف، أو أن تتغير هيئته.[2]

وينقسم المال المنقول إلى مال منقول مادي ومال منقول معنوي. أمّا المال المنقول المادي، فهو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر بحيث تسمح طبيعته أن يتم نقله من حيزه الذي هو فيه إلى مكان آخر دون تلف ودون أن تتغير هيئته الذي هو عليها. وهذا النوع من الأموال أيضًا يخرج عن هذه الدراسة. فنجد أن الكتب القانونية والفقهية بسطت شروحات كثيرة عن هذه الأموال وعن كيفية رهنها. لذا، سينحصر هذا المبحث في تعريف المال المنقول المعنوي، فلا بد من التعمق في ماهيته تمهيداً للتعرف على آلية رهنه في الفقه الإسلامي. وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون المطلب الأوّل عن ماهية المال المنقول المعنوي، أما المطلب الثاني فسيحتوي على أمثلة لهذا النوع من المنقولات.

المطلب الأول: مفهوم المال المنقول المعنوي

لم يرد في القوانين العربية نصًا يوضّح المقصود بالمال المنقول المعنوي. لكن هذه القوانين أشارت إلى هذا النوع من المنقولات بطريقة غير مباشرة في بعض النصوص التي تعرّف المال. فالمادة (50) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013 تعرف المال بأنه "كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل". ونصت الفقرة الأولى من المادة (51) من ذات القانون على "كل شيء غير خارج عن التعامل طبيعةً أو حكمًا يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية".

كما وردت تعريفات مشابهة للمال في قوانين عربية أخرى. فالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 عرف المال في المادة (53) تعريفاً مطابقًا تمامًا لما ورد في القانون العماني. فقد نصت تلك المادة على " المال هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل". وفي نفس الوقت، أشارت المادة (54) من القانون الأردني إلى حكم مشابه لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون المعاملات المدنية العماني. فقد نصت تلك المادة (أي المادة 54 من القانون الأردني) على "كل شيء يمكن حيازته ماديًا أو معنويًا أو الانتفاع به انتفاعًا مشروعًا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية".

أمّا القانون المصري فلم يعرّف المال تعريفًا مباشرًا كما فعل المشرع العماني والمشرع الأردني آنفي الذكر، بل وضع حكمًا مفاده أنّ كل ما لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يجوز أن يكون محلًا للحقوق المالية.[3] فهو بهذا الحكم يتفق مع القانونين السالف ذكرهما،[4] لكن يلاحظ أن هذا النص قد جاء بشكل مباشر دون تعريف للمال يسبقه. وكأن المشرّع المصري ترك تعريف المال لأهل الفقه، أو أنه افترض أن مصطلح مال لا يحتاج لتعريف، وذلك لكثرة استخدامه بين العوام.

وإذا كان المال، وفقًا لما سبق، هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل فإنّ هذا التعريف يشمل كل ما يمكن تقييمه نقدًا. ولا يقف هذا التعريف عند الشيء المادّي الملموس، بل يتعدى ذلك إلى كل ما له قيمة، أو كل ما يمكن تقييمه نقدًا وإن كان غير مادّي أو لا يمكن لمسه بحاسة اللمس.

وبناءً على ذلك، نجد أنّ بعض النصوص القانونية التي تنظّم رأس المال في الشركات التجارية تتعامل مع الحق المالي المعنوي على أنه يجوز أن يكون جزءً من رأس مال الشركة. فمثلًا، المادة (21) من قانون الشركات العماني رقم 18 لسنة 2019 تنص على "تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقودًا، أو حصصًا عينية منقولة أو غير منقولة، أو حقوقًا معنوية...". كما تنص بعض المواد في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على حكم مشابه لما ورد

[1] هذا التعريف للعقار ورد في المادة (54) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013. وهو ذات التعريف الذي ورد في نص المادّة (58) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. وهو أيضاً ذات التعريف الذي ورد في المادة (82) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[2] وذلك بمفهوم المخالفة لتعريف العقار الذي ورد في النصوص التي تعرّف العقار. بل إن تلك النصوص تذكر ذلك بشكل مباشر.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة (83) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[4] وتتشابه هذه النصوص مع كثير من القوانين العربية الأخرى. انظر مثلاً المادة (98) من القانون المدني الإماراتي رقم 5 لسنة 1985. انظر أيضاً الفقرة الأولى من المادة (61) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

في القانون العماني. فتنص الفقرة (د) من المادة (58) على "تعتبر حقوق الامتياز، وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية".[5]

والمال المنقول المعنوي له قيمة اقتصادية، أي أنه مال يمكن تقييمه نقدًا، بحيث لو أراد مالكه أن يبيعه كان له ذلك. فهو يصلح أن يكون محلًّا لعقد البيع (علي البارودي، 1961، ص67). وهذا بطبيعة الحال ينسجم مع ما تقتضيه القواعد العامة في العقود، والتي تبيّن أنّ محل العقد في التصرفات الماليّة يجب أن يكون مالًا متقومًا.[6] ومعنى المال المتقوم المال الذي له قيمة ماليّة بحيث يصلح أن يكون محلًا للمعاملات الماليّة من بيع أو رهن أو تأجير أو غير ذلك. ولذلك ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى أنّ ما لا يجيز التشريع الإسلامي التعامل فيه لا يعتبر مالًا متقومًا (عبد البر، 1986، ص 85).

كما يذهب الفقه الإسلامي إلى أنه حتى يكون الشيء قابلًا للرهن يجب أن قابلًا للبيع، فما يصح بيعه يصح رهنه، وهذا ينطبق على المال المنقول المعنوي طالما أنّه مالٌ متقوم له قيمة مالية (الديب، 2007، ص44).

المطلب الثاني: تطبيقات على المال المنقول المعنوي

هناك الكثير من الأمثلة على المال المنقول المعنوي، نتحدث في هذا المطلب عن بعض منها لنرى لاحقًا كيفية رهن هذه الأموال في الفقه الإسلامي.

أولًا: المحل التجاري

لا يعتبر المحل التجاري عقارًا ومالًا منقولًا ماديًا، بل هو مجموعة من العناصر التي تجتمع معاً لتشكل كيان قانوني يعرف باسم المحل التجاري أو المتجر. فالعبرة في المحل التجاري ليس بالمكان الذي يزاول صاحبه عمله التجاري فيه، بل إن العبرة بتجمّع عناصر معينة تتآلف مع بعضها من أجل مزاولة نشاط تجاري معيّن (عزيز، 2001، ص 225). ولذلك نجد أن القوانين تعرّف المحل التجاري وفقًا لهذا المفهوم. فقد عرفت المادة (37) من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 بأنه "محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل. ويشتمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهي بوجه خاص، البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية والعملاء والاسم التجاري، وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج".

كما عرفته المادة (38) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بطريقة مشابهة لما ورد في القانون العماني، فقد نصت على "1- يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به. 2- يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصًا - الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع".[7]

فبذلك نجد أنّ التشريعات العربية تلقي الضوء على فكرة تجمّع عدد من العناصر بهدف ممارسة نشاط تجاري، بحيث تتآلف هذه العناصر مع بعضها لتشكل وحدة واحدة تسمى المحل التجاري أو المتجر. وبذلك نجد أن جانب من الفقه عرف المحل التجاري بأنه "كتلة من الأموال المنقولة تُخصص لممارسة مهنة تجارية، وتتضمن بصفة أصلية بعض العناصر المعنوية، وقد تشتمل على عناصر أخرى مادية" (محسن، 1949، ص 751). كما عرفه جانب آخر بأنه "مال منقول معنوي يتضمن مجموعة عناصر مادية ومعنوية، ومخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة، وقد يُسمى بالمتجر أو المصنع تبعًا لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص" (القيلوبي، بدون تاريخ، ص 5).

فهذه التعاريف كلها تبيّن أن المحل التجاري ما هو إلا كتلة من العناصر التي تتداخل مع بعضها وتتآلف لتكون وحدة واحدة تهدف لممارسة عمل تجاري.

وعلى الرغم من وجود خلافات فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، إلّا أنّ الرأي الراجح في الفقه القانوني قد استقرّ على أنّ المحل التجاري هو مال منقول معنوي، وهو ما يعرف بنظرية الملكية المعنوية. وبموجب هذا النظرية فإنَّ التاجر عندما يملك المحل التجاري فإنّه يملك شيء غير مادّي له ذاتية متميزة عن عناصره، وأنَّ هذه الذاتية تتميز بعنصر هام وهو عنصر الاحتفاظ بالزبائن والعملاء وزيادتهم، وأنَّ العناصر الأخرى تتظافر من أجل تحقيق هذا العنصر. وهذا يعني أن التاجر يملك هذه العناصر التي تآلفت وكوَّنت ما يُعرف بالمحل التجاري فامتلكها ملكية معنوية. وهذا التكييف للمحل التجاري، هو الرأي الراجح، وينسجم مع كثير من القوانين التي تعترف بالحقوق المعنوية (عزيز، 2001، ص 223-224).

وبهذا فقد خلصت هذه النظرية إلى أنَّ المحل التجاري مال منقول معنوي، فهو نوع من أنواع الملكية المعنوية التي ينشأ عنها حقوق كما هو الحال في الملكية الصناعية والأدبية (عادل، 2014، ص241). وكما ذكرنا، فإن قوام هذه النظرية هو تآلف مجموعة من العناصر من أجل تقوية العنصر الأكثر أهمية وهو عنصر الاتصال بالعملاء. ويلاحظ أن هذه النظرية هي التي وجدت قبولًا في تكييف المحل التجاري، إذ أنها الأكثر دقَّة عن النظريات الأخرى (عزيز، 2001، ص 221- 223).

---

[5] انظر أيضاً المواد (70، 97، 109، 150، 205) من نفس القانون والتي تدل على نفس الحكم.

[6] انظر مثلاً المادّة (158) من القانون المدني الأردني.

[7] وتعرف القوانين العربية الأخرى المحل التجاري بنفس الطريقة. فمثلاً، قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 عرف المحل التجاري في الفقرة الأولى من المادة رقم (34) بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية".

وبناءً على ما سبق، فإنّ المحل التجاري يعتبر مال منقول. فهو ليس المكان المخصص لممارسة التاجر لأعماله التجارية. ولذلك فإن المجل التجاري لا يُعامل معاملة العقار (فرحة، 2001، ص 7). كما أنه مال معنوي، فلا يُنظر اليه بناءً على ما يحتويه من عناصر مادية أو عناصر معنوية، بل يُنظر إليه هو كوحدة واحدة تشكلت من مجموعة من العناصر، والتي منها عنصر هام جداً وهو عنصر الاتصال بالعملاء. فهذه العناصر كلها تآلفت معًا لتكوّن مال معنوي يُسمّى المحل التجاري (عادل، 2014، ص243). وهذا المال المعنوي له قيمة مالية مستقلّة ومنفصلة عن قيمة العناصر التي كونته. وينبني على اعتبار المحل التجاري مال منقول معنوي أن القاعدة القانونية التي تقضي بأنَّ الحيازة في المنقول سند الملكية لا تنطبق عليه. فهذه القاعدة تنطبق على المنقول المادي الملموس دون المنقول المعنوي (عزيز، 2001، ص225).

ومن الجدير بالذكر أنّ القوانين تُلزم صاحب المحل التجاري بتسجيل المحل في السجل التجاري، وذلك لحماية هذا المحل وحماية عناصره من الاعتداء عليه من قبل الغير. كما أنّ للتسجيل دور مهم في التصرفات القانونية التي تقع عليه، كالبيع والرهن كما سنرى لاحقًا. فحتى يتم البيع بشكل صحيح لا بدّ من تسجيل نقل الملكية من البائع إلى المشتري في السجل الخاص لذلك في وزارة التجارة والصناعة. وحتى يتم الرهن بشكل صحيح لا بدّ من تسجيل عقد الرهن في السجل الخاص لذلك في وزارة التجارة والصناعة (هادي، 2015، ص 199).

ثانيًا: العلامة التجارية

العلامة التجارية هي علامة يضعها التاجر على منتجاته ليميزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها. فهي علامة فارقة يستطيع المشتري أن يفرّق من خلالها بضاعة تاجر عن تاجر آخر. وقد نظمتها القوانين وعرّفتها بتعريفاتٍ مختلفة. وهذه التعريفات رغم اختلافها في المبنى إلّا أنها تكاد تكون متطابقة في المعنى. فقد عرّف المشرع العماني العلامة التجارية في المادة الأولى من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،[8] رقم 33 لسنة 2017 بأنها "كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أ ي إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية". ويلاحظ في هذا النص أنه قد توسع بشكل كبير في تعريفه للعلامة التجارية؛ ليشمل السلع والخدمات، حيث إنه قد أجاز اعتبار العلامات الخاصة بالصوت والرائحة علامات تجارية ينظّمها القانون ويحميها. ومن الأمثلة على علامات الصوت المعزوفات الموسيقية، ومن أبرز أشكال علامات الصوت صوت زئير الأسد لشركة متروجو جولدين ما يير الأمريكية لإنتاج وتوزيع الأفلام (صلاح، 2015، ص 108). ومن الأمثلة على علامات الرائحة روائح الورود، حيث تم تسجيل علامة تجارية عبارة عن علامة رائحة بعض الورود لاستخدامها على إطارات السيارات (عدنان، 2012، ص 192).

كما أنّ المشرع الأردني فقد عرّف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره". ويلاحظ على هذا التعريف أنه أضاف علامات الخدمة كعلامة تجارية، أي أن العلامة التجارية لم تقتصر على المنتجات والبضائع.

أما المشرع المصري فقد عرّف العلامة التجارية بطريقة موسّعة ومشابهة لتعريف المشرع العماني. فقد نصت المادة (63) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على أن العلامة التجارية هي: "كل ما يميز منتجًا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أي بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات، أو ا لبضائع، أو نوعها، أو مرتبها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

ووضعت اتفاقية (تربس)[9] تعريفًا شاملًا العلامات التجارية، وذلك في المادة(15) من الاتفاقية حيث نصت "تعتبر أ ي علامة أو منتجات، والتي تسمح بتمييز سلع وخدمات منشأة عن المنشآت الأخرى التي تقوم تلك المنشأة بإنتاجها، والتي تكون صالحة لتكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقامًا وأشكالًا ومجموعات ألوان، وأي مزيج من العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، ويجوز للبلدان تسجيل هذه العلامات إذا كان هناك ما يسمح بتمييز هذه السلع والخدمات كشرط، وأن تكون قابلة للتمييز، والإدراك كشرط لتسجيله".

ويعرف جانب من الفقه العلامة التجارية بأنها: "الإشارة المتخذة شكلًا مميزًا، والتي يتخذها صاحب مصنع أو تاجر شعارًا لمنتجاته أو بضائعه تميزًا لها عن غيرها من المنتجات أو البضائع وتمكينا للمستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها أينما وجدت" (منصور، 1955، ص 7). بينما يعرفها جانب آخر بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتميز المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" (القيلوبي، 1996، ص 283).

[8] انبثق هذا القانون من الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي المنعقد بمملكة البحرين يومي 24، 25 من ديسمبر 2012 م.

[9] وهي الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تم التوقيع عليها في 15 ابريل 1994م في مدينة مراكش بالمغرب.

بناءً على هذه التعاريف يمكن القول بأن العلامة التجارية هي إشارة معينة يختارها التاجر لمنتجاته ليضعها عليها كطريقة لتمييز منتجاته عن منتجات غيره من التجار. وعادةً ما يكون لهذه العلامة دور لتوسعة دائرة المتعاملين مع التاجر، فيزداد عدد العملاء والزبائن، وتزداد المبيعات، ما ينعكس إيجابًا على أرباح التاجر. ولهذا نجد أنّ العلامة التجارية لها قيمة خاصة عند مالك المحل التجاري. أي أنها تصلح أن تكون محلًّا لعقد بيع أو رهن (عدنان ونوري، 2005، ص 165). ولكن حتى تقع التصرفات القانونية على العلامة التجارية بطريقة منظّمة، تشترط القوانين تسجيل تلك العلامة في سجلات خاصة لها في وزارة التجارة والصناعة. وبذلك، فإن صاحب العلامة التجارية إذا أراد بيعها فيجب أن يتم تسجيل نقل ملكية العلامة من البائع إلى المشتري في السجل الخاص للعلامات التجارية. كما أنه إذا أراد رهنها فيجب أن يتم تسجيل الرهن في السجل الخاص للعلامات التجارية، وذلك لضمان حق الدائن المرتهن لدى المدين الراهن (سعيد، 2010، ص 212). فرهن العلامة التجارية وفقًا للقوانين المعاصرة يتم بالتسجيل.[10]

ثالثًا: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع هي الأخرى منقولًا معنويًا، فهي ليست عقارًا، كما أنها ليست منقولًا ماديًا. كما أنها مال له قيمة، فيمكن لمالكها أن يتصرف بها.

وتعرّف التشريعات براءة الاختراع تعاريف مختلفة، وبصيغ مختلفة. إلّا أنّها تكاد تكون متطابقة في المعنى. فقد عرّفها قانون حقوق الملكية الصناعية العماني رقم 67 لسنة 2008 بأنها "سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، والذي يمثل قرينة قابلة للتفنيد بصحة وقابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في السلطنة للانفاذ". وعرّفها قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 في المادة الأولى بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع". كما عرّفها قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم 17 لسنة 2002 بأنها "سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع".

فهذه التعاريف تبيّن بوضوح أن براءة الاختراع تقوم على الاختراع نفسه. فلولا الاختراع الذي توصل إليه المخترع لما أُعطي براءة اختراع يحميها القانون. كما أنّ هذه التعاريف تبيّن أن البراءة تُعطى لصاحبها على شكل وثيقة رسمية تمثلها، بحيث تكون هذه الوثيقة هي الأداة التي تثبت حق صاحب البراءة بها. ويبدو أن التشريعات تعرّف براءة الاختراع بالوثيقة لما للوثيقة من أهمّية كبيرة لإثبات تلك البراءة ولحمايتها ومنع الغير من الاعتداء عليها.

ونجد أن بعض التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع هي أيضًا تعرّف هذه البراءة على أنها وثيقة. فقد عرّف جانب من الفقه براءة الاختراع بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليًّا لمدة محددةً بأوضاع محددة" (القيلوبي، 1996، ص 57). كما عرّفها آخرون بأنها "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف اعترافًا منها بحقه في ما اكتشف" (حمد الله، 1997، ص 11).

وبهذا يتبيّن أن براءة الاختراع حتى تُنسب لصاحبها ويحميها القانون كحق مملوك له فإنها يجب أن يتم تسجيلها في الدائرة المخصصة لذلك والتي تكون تابعة للدولة. وعادةً ما تكون تلك الدائرة تابعة لوزارة التجارة والصناعة. ويتم تنظيم التسجيل بإجراءات غالبًا ما تأخذ وقتًا طويلًا لضمان صحة الاختراع ولضمان صحة نسبة ذلك الاختراع للمخترع (صلاح، 2003، ص 31).

وبعد أن تعترف الدولة ببراءة الاختراع، وتعترف بتملّك صاحبها لها، وتحمي تلك البراءة فإنه يصبح لصاحبها الحق باستغلالها، أو التصرّف بها. فله أن يستغلها بالطريقة التي يراها مناسبة والتي من خلالها يمكن أن يجني ربحًا ماليًا. كما أنّ له أن يتنازل عنها للغير، أو أن يوافق على استغلال الغير لها بموجب عقد يعرف باسم عقد ترخيص بالاستغلال. كما أنّ لصاحبها أن يرهنها كضمان لدين عليه لأحد الدائنين. أي أنّ براءة الاختراع تصلح لأن تكون محلًّا لعقد رهن (سعيد، 2010، ص 139).

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من رهن المنقول المعنوي

إنّ الرهن عقد كغيره من العقود، فهو يتكوّن وينعقد إذا تواجدت أركان العقد العامّة، فإذا اتفق طرفان برضًا سليم خالٍ من أي عيب من عيوب الرضا على رهن شيء معين كضمان لدين، فإنّ عقد الرهن يكون قد انعقد، ويلتزم طرفا الرهن بما اتفقا عليه.[11] غير أنّ الفقه الاسلامي يستلزم أن يتم إقباض الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن. فالقبض إجراءٌ لا بدّ منه في عقد الرهن، فينتقل الشيء المرهون من حيازة المدين الراهن إلى حيازة الدائن المرتهن، ويبقى تحت حيازته كضمان لحقّه.

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء المسلمين على دور القبض في الرهن، إلّا أنهم مجمعون، كما سنرى، على ضرورة أن يتم القبض في الرهن، بصرف النظر عن طبيعة الشيء المرهون، سواء كان عقارًا أو منقولًا. وهم مجمعون على ذلك انطلاقًا من الآية الكريمة (فرهانٌ مقبوضة) (الآية 283 من سورة البقرة). فكانت هذه الآية السند الشرعي والمرجع الأساس لفرض القبض في عقد الرهن. وبذلك فإنّه لا رهن في الفقه الإسلامي بدون قبض (انظر برهان الدين، 2004، ص 64. انظر أيضًا شمس الدين بدون تاريخ نشر، ص 231. انظر أيضًا كمال الدين 2004، ص 293. انظر أيضًا منصور، 1983، ص320).

[10] أما الرهن وفقاً للفقه الإسلامي فسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني من هدا البحث.

[11] لا يتّسع البحث هنا عن الحديث عن اركان الرهن وآثاره، فهذه المواضيع نجد أنّ الفقهاء المسلمين لم يدّخروا جهداً في تفصيلها، ولكن سيلقي هذا المبحث الضوء على فكرة قبض المنقول المعنوي التي لا نجد لها تنظيماً مفصلا في كتب الفقه الإسلامي، وذلك لحداثة نشأة المنقول المعنوي.

وحيث أنّ المال المنقول المعنوي لم يكن معروفًا في الوقت الذي نظّم به كبار الفقهاء المسلمون عقد الرهن، فنجد أنّهم لم ينظّموا كيفية وقوع القبض على المال المنقول المعنوي. ولذلك، حتى نرى كيف يكون القبض في عقد رهن المنقول المعنوي، فلا بدّ أن نرى موقف الفقه الإسلامي من القبض بشكل عام، وكيفية تطبيق قواعد القبض على المنقول المعنوي بشكل خاص، وسنخصص مطلبًا في ذلك، ثم سنخصص مطلب آخر لنرى موقف التشريع الإسلامي من القبض، وكيف ينطبق ذلك على المنقول المعنوي.

المطلب الأول: قبض المنقول المعنوي في الفقه الإسلامي

أولًا: دور القبض في الرهن

اتفق الفقهاء المسمون باختلاف مذاهبهم على أنَّ القبض شرطٌ في عقد الرهن (برهان الدين، 2004، ص 64)، وذلك بناءً على الآية الكريمة التي أوردناها سابقاً (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). إلّا أنهم اختلفوا في دور القبض في هذا العقد. فمنهم من يرى أنَّ القبض شرطٌ لصحة العقد، ومنهم من يرى أنَّ القبض شرطٌ لتمام العقد، ومنهم من يرى أنَّ القبضَ ركنٌ في العقد.

فالذين ذهبوا إلى أنّ القبض شرط صحة في الرهن هم الفقهاء الحنفية (علاء الدين، 2010، ص 198)، والشافعية (كمال الدين، 2004، ص307)، والحنابلة (منصور، 1983، ص 331)، ومعنى أن يكون شرط صحة أنه ما لم يقع القبض فإن الرهن لا يُلزم الراهن (أبو الوليد 1995، ص 1435). أي أنَّ ركن تراضي الأطراف لوحده، بدون القبض، لا يُلزم الراهن. فلو تصرّفَ الراهن بالمرهون قبل أن يتم القبض، كأن يقوم الراهن ببيعه أو هبته أو غير ذلك، صحَّ تصرفه ونفذ، وانفسخ الرهن، وذلك لأنَّ الرهن لم يلزم بعد، فهو لا يلزم الّا بالقبض (منصور، 1983، ص 331). ويبرر عامَّة الفقهاء رأيهم هذا بالآية الكريمة نفسها (فَرِهانٌ مَقبُوضَة). فقد "وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضًا، فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطًا صيانةً لخبره تعالى عن الخلف" (علاء الدين، 2010، ص 198).

أما الفريق الذي يرى أنّ القبض هو شرط تمام في الرهن فهو المذهب المالكي (أبو عمر، 2002، ص 410). ومعنى شرط تمام، هو أنّ الرهن يُلزم الراهن بالإقباض، أي أنَّ عليه أن يُسَلِّم المرهون للمرتهن لأنَّ العقد قد انعقد. ولا يعفيه من هذا الالتزام الّا أن يتراخى المرتهن بالمطالبة بالقبض أو أن يموت. بمعنى آخر، عقد الرهن هنا ينعقد ويُصبح مُلزِمًا لأطرافه بمجرد أن يتراضى الطرفان وأن يتطابق الإيجاب مع القبول. وعندها، لا يستطيع الراهن أن يتراجع ويفسخ العقد، بل هو ملتزم بالعقد الذي انعقد، وعليه أن يُنفِّذ العقد بأن يقوم بتسليم المرهون للمرتهن (أبو الوليد 1995، ص 1435). وهذا يعني أنَّ القبض، وفقًا للمذهب المالكي، هو أثر يتولَّد عن العقد، وليس له دور في الانعقاد. وقد استندَ المالكيّة في اعتبار القبض شرطُ تمام على أنَّ المبدأ العام في العقود هو التراضي، فإذا تراضى الطرفان واقترن الإيجاب بالقبول لَزِمَ العقد فأصبح واجِباً على طرفيه إتمامه (أبو الوليد 1995، ص 1435).

أمّا الفريق الثالث، وهم فقهاءٌ قلّة، يرون أن القبض ركنٌ في العقد، وهو قولُ زفر رحمه الله (علاء الدين، 2010، ص 198). أي أنّ هذا الرأي جعل من القبض ركنٌ بالعقد يشبه ركن الرضا، وبدونه لا ينعقد العقد. لكنّ هذا القول لا ينسجم مع الآية الكريمة (فَرِهانٌ مَقبُوضَة)، والتي هي أساس الحكم بوجوب وقوع القبض. "فلو كانَ القبض ركنًا لصارَ مذكورًا بذكر الرهن، فلم يكن لقوله تعالى عزَّ شأنه (مقبوضة) معنى، فدلَّ ذِكر القبض مقرونًا بذكر الرهن على أنَّه شرط، وليس بركن" (علاء الدين، 2010، ص 198).

وإذا جازَ للباحث أن يقدِّمَ رأيًا في هذا الجانب، فإنّ الباحث ينحاز إلى ما ذهب إليه المذهب المالكي والذي بيّناه سابقًا. فالرهن كسائر العقود، ينعقد بالتراضي، ويُلزم أطرافه بالتراضي. فإذا تراضى الطرفان التزم كلٌّ منهما بالتنفيذ. ليس هذا فحسب، بل إنَّ الهدف من الرهن هو ضمان دين الدائن، ودَين الدائن لا يُضمن بمجرد التراضي بالرهن لوحده، بل يُضمَن بالتراضي مع القبض. فلو كانَ ركن تراضي الأطراف لوحده -من غير القبض - لا يُلزم الراهن كما هو الحال عند عامَّة الفقهاء فإنَّ الغاية من الرهن لم تتحقق، وذلك لأنَّ دين الدائن لا يُضمَن عندهم الا بالقبض، وليس بالرهن. بمعنى آخر، إنَّ حق الدائن عند المالكية يُضمَن بالرهن، لا بالقبض. أمَّا عند جمهور الفقهاء فيُضمن بالقبض لا بالرهن. وحالة الضمان بالرهن أضمن للحق من الضمان بالقبض، وذلك لأن الرهن يشمل القبض، أمّا القبض لا يشمل الرهن، والله تعالى أعلم.

وإذا ما طبّقنا المواقف المختلفة للفقهاء على المنقول المعنوي، فإننا نجد أنّ الراهن غير مُلزَم بعقد الرهن إذا لم يتم قبض المنقول المعنوي وفقًا لرأي الجمهور. في حين نجد أنّ الرهن يكون ملزمًا وفقًا لرأي الفقهاء المالكية. بمعنى أنه بمجرد أن يتراضى الطرفان ويتطابق الإيجاب والقبول فعلى الراهن أن يُسلّم المنقول المعنوي عند المالكيّة. أما الرأي الثالث فيبيّن أنّه إذا لم يقم الراهن بتسليم المنقول المعنوي إلى الدائن المرتهن عندما يتراضا الطرفان فإن العقد لم ينعقد أصلًا. إذ أنّ ركن التراضي لوحده لا يكفي لانعقاد العقد.

وحتى تتضح الصورة في هذه المواقف المختلفة للفقهاء المسلمين، نجد أنه لا بدّ من تحديد كيفية القبض الذي نظمه الفقهاء المسلمون. أي أنّ تبيان إمكانية تطبيق القواعد المختلفة والتي تتبع الاتجاهات الفقهية المختلفة يعتمد على مفهوم القبض، وعلى الكيفية التي يتم بها القبض، لنرى مدى إمكانية تطبيقه على المنقول المعنوي. وهذا ما سيتم التطرق إليه في الجزئية التالية.

ثانيًا: الكيفية التي يتم بها القبض ومدى انسجامه مع المنقول المعنوي

أصبح واضحًا لدينا أن الفقه الإسلامي يستلزم وقوع القبض في عقد الرهن، فأينما تواجد الرهن تواجد القبض، بصرف النظر عن طبيعة الشيء محل العقد. ولا نجد خلافات فقهية في تنظيم الكيفية التي يقع فيها القبض، إذ يكاد يُجمع الفقه على آلية موحدة للقبض. إذ أنّ القبض يتم من خلال "التخلي والتمكُّن من اثبات اليد، وذلك بارتفاع الموانع، وانه يحصل بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن. فإذا حصل ذلك صار الراهن مسلِّمًا والمرتهن قابضًا" (علاء الدين، 2010، ص 198). وهذا المفهوم يشمل المرهون المنقول والعقار، فيوضّح أن القبض يتم بنقل حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وبصرف النظر عن طبيعة هذا الشيء. وقد أضاف جانب من الفقه أنه يشترط مع القبض النقل والتحويل، فما لم يوجد نقل أو تحويل فإن القبض لم يقع (علاء الدين، 2010، ص 198). ويبدو أنّ هذا الرأي جاء لتأكيد وقوع القبض. أي أنه تشدد بأن القبض يجب أن يقع بشكل فعلي بحيث يصبح الشيء المرهون تحت سيطرة الدائن المرتهن.

والقبض بهذا المفهوم هو ما ذهب اليه المذهب الحنفي، إذ بيَّنَ فقهاء هذا المذهب ضرورة وقوع القبض بشكل حقيقي، بحيث تنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن الى المرتهن وتبقى تحت يد هذا الأخير حتى ينتهي الرهن. بل ذهب المذهب الحنفي إلى ما هو أبعد من ذلك. فالقبض، بموجب هذا المذهب، يجب أن يبقى مستمرًا ويجب أن يبقى الشيء المرهون تحت حيازة الدائن المرتهن حتى ينتهي الرهن. وهذا يعني أنه لا يجوز للراهن استرداد الشيء المرهون من الدائن المرتهن مادام الرهن قائمًا، فللمرتهن حق حبس المرهون حتى ينتهي الرهن (علاء الدين، 2010، ص 198). ولذلك، نجد أنَّ مجلة الأحكام العدلية عندما عَرَّفت الرهن عَرَّفته بأنه "حبس مال محبوس وتوقيفه..."،[12] وكذلك هو الحال في مرشد الحيرانَ (قدري، بدون تاريخ، ص 142).

وقد اعتمد الفقه الحنفي على الآية الكريمة (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) في موقفهم من ضرورة بقاء المرهون تحت يد المرتهن وحبسه. إذ إنَّ صفة القبض في هذه الآية جاءت ملازمة للرهان، وهذا يعني أنَّه ما دام الرهن قائمًا فالقبض يجب أن يبقى قائمًا. كما برروا موقفهم هذا بالآية القرآنية الكريمة (كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (الآية 38 من سورة المدثر)، إذ أنَّ لفظ رهينة هنا يعني حبيسة، فالإنسان يبقى حبيس أعماله حتى يحاسبه الله تعالى (علاء الدين، 2010، ص 205).

ويلاحظ أنّ المذهب المالكي قد اتفق مع المذهب الحنفي في هذا الشأن، إذ لا يجوز عند المالكية ردّ المرهون للراهن ما دامَ الرهن قائمًا، فإذا استردَّه الراهن بإذن المرتهن، كأن يسترده بعارية أو وديعة أو غير ذلك، فقد خرج العقد عن اللزوم عندهم. أي أن عقد الرهن لا يُصبح مُلزِمًا لأطرافه (أبو الوليد، 1995، ص 1436).

وعلى العكس من ذلك، نجد أنَّ هناك مذاهب أخرى لم تعترف بفكرة حبس المرهون، فأجازت أن يتم استرداد المرهون بعد القبض وإن لم ينتهِ عقد الرهن. فالمذهب الشافعي يُعطي الراهن الحق باسترداد المرهون بعد القبض مادام أنَّ القبض قد حدث وإن كان الدَّين مازالَ قائمًا. وقد برر الشافعية موقفهم هذا بالحديث النبوي الشريف الذي ينص "لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، هو لصاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (أخرجه الشافعي في "ترتيب المسند"، (2/ 163، 164) كتاب الرهن، رقم (567، 569)). فقد فسر الشافعية الحديث "لا يُغلق" أي لا يُحبس، بمعنى أنَّه لا يجوز للمرتهن حبسه، بل عليه أن يرده للراهن إذا أرادَ ردّه. كما أنَّ الشافعية يرون في حبس المرهون تعطيل له، إذ لا يحق للمرتهن الانتفاع منه، وفي نفس الوقت لا يستطيع الراهن الانتفاع به ما دامَ محبوسًا (علاء الدين، 2010، ص 205).

وعند الحديث عن رهن المنقول، فقد بين الفقه الشافعي أنَّ "قبض المنقول يكون بالنقل"، وفيما يتعلق بالعقار فإنّ "قبض العقار وما لا يُنقل، كالأشجار الثابتة، يكون بالتخلية" (البغوي، 1997، ص13. أيضًا أبي زكريا، 2002، ص 623). وهذا يعني أنَّ الفقه الشافعي يتفق في الكيفية التي يتم فيها القبض مع الفقه الحنفي. فالقبض إذًا هو تسليم المرهون من الراهن الى المرتهن على وجه يتناسب مع طبيعة الشيء المرهون، لذلك قال بعض الفقهاء "والمراد بالقبض: القبض المعهود في البيع" (كمال الدين، 2004، ص307). فهو ذات الاجراء الذي يتولد عن عقد البيع. ولهذا السبب، نجد أنَّ الفقهاء المسلمين يشترطون أن يقع الرهن على شيء يقبل أن يكون محلاً لعقد البيع، فما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه (ولي الدين، 2011، ص 825). وهذا الشرط الذي يشترطه الفقهاء المسلمون شرطٌ منطقي ينسجم مع طبيعة معاملة الرهن، وذلك لأنَّ المقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين، ليتوصل الدائن الى استيفاء دينه من ثمن المرهون عند تعذر استيفاءَه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها، وهو لا يمكن أن يتحقق في المنفعة التي لا يُمكن بيعها وتسليمها، وبالتالي لا يجوز رهنها (منصور، 1983، ص 331).

ووفقًا لذلك، فإنّ طبيعة الشيء محل الرهن ليست من الأهمية بمكان في عقد الرهن مادام الشيء يقبل البيع، فالرهن قد يقع على منقول، وقد يقع على عقار، فحكمه فيهما سواء. لكن الأهمية تكمن في قابلية الشيء محل الرهن بأن يكون محلًا لعقد بيع كما ذكرنا. فهو بذلك يكون أداة ضمان لحق الدائن لدى المدين.

فالفقه الإسلامي إذاً لم يلقِ الضوء على طبيعة الشيء محل الرهن والذي سيتم قبضه، فهو لم يفرّق بين منقول وعقار في موضوع القبض، وبهذا يقول الفقه المالكي "فإن كانَ عقارًا أو ما أشبه ذلك مما لا يُزال به ولا يُنقل، فقَبَضَ المرتهن ما كان للراهن فيه حيازة وحلَّ فيه محلَّه صح الرهن". ويضيف أيضًا "قالَ مالك: ومن كان له سهمٌ من دار فرهنه، صحَّ الرهن فيه إذا قبضه المرتهن..." (أبو عمر، 2002، ص411). وسُئل الإمام مالك' فقيل له أرأيتَ إن

[12] المادة 701 من مجلة الأحكام العدلية.

ارتهنت سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز ويكيف يكون القبض؟ قال "ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه" (سحنون، بدون تاريخ، ص 10). فنلاحظ هنا أنَّ الإمام مالك رحمه الله أصرَ على القبض وإن كان جزءً من مال مشاع.

كما ذهب الفقهاء الحنابلة إلى ذات المفهوم في القبض، واشترطوا أن يتم القبض في الرهن، دون إعطاء أي اعتبار لطبيعة الشيء محل الرهن إن كان منقولًا أو عقارًا. بل إنّ الاعتبار الأوّل يقع على قابلية ذلك الشيء للبيع. ذلك لأن المرهون قد يتم بيعه في حال عدم سداد الدين. وأيضًا لأنّ البيع يستلزم تسليم الشيء المبيع، فلا يصح بيع شيء لا يمكن تسليمه. وفي هذا يقول جانب من الفقه الحنبلي "وصفة قبضه (أي قبض الرهن) كصفة قبض المبيع، فإن كانَ الرهن منقولًا، فقَبضُهُ نَقلُه... وإن كانَ الرهن غير منقول كعقار، من أرض وبناء وغراس فقبضه بالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل..." (منصور، 1983، ص 331).

وهذا يقودنا إلى القول أنّ القبض، هو التسليم في المنقول والتخلية في العقار. والتسليم هو ذات التسليم الذي يتم في عقد البيع والذي نظَّمَهُ الفقهاء المسلمون في هذا العقد. والهدف من القبض وضع الشيء المرهون تحت يد الدائن المرتهن حتى يضمن الدائن حقه في حال عجزَ المدين عن سداد الدين، أو في حال محاولة إنكاره لحق الدائن.

ولكن كيف يقع التسليم على المال المنقول المعنوي؟ فإن كان القبض شرطًا في صحة العقد كما يرى جانب من الفقه، أو كان التزامًا قد نشأ عنه كما يرى جانب آخر، أو حتى ركنًا فيه كما أوردنا سابقًا، فكيف يكون هذا القبض في المال المنقول المعوي؟ وإذا كانت بعض المذاهب الفقهية، كما لاحظنا، تستلزم أن يبقى الشيء المرهون محبوسًا تحت حيازة الدائن المرتهن مادام الرهن قائمًا، فكيف يكون الحبس بالنسبة للمال المنقول المعنوي؟ هذا ما سيتضح في الجزئية التالية.

المطلب الثاني: تأصيل القبض في عقد الرهن

بعد ما تبيّن لنا أنّ كبار الفقهاء المسلمين نظّموا القبض في عقد الرهن واعترفوا بدوره كطريقة آمنة لضمان حق الدائن، بات من الضروري العودة الى الأصل الذي اعتمد عليه فقهاؤنا والذي بنوا عليه قاعدة ضرورة وجود القبض في الرهن، ثمَّ بعد ذلك نرى مدى حاجة المال المنقول المعنوي لقاعدة القبض في عقد الرهن.

أوّلًا: القبض في القرآن الكريم

سبق وأن ذكرنا بأنّ الزامية وجود القبض في عقد الرهن اشتقّها الفقهاء المسلمون من المصدر الأوّل في التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم. فنجد أنَّ هذا الحكم ورد في الآية الكريمة التي ذكرناها سابقًا، وهي (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). فهذه الآية الكريمة هي السند الذي استند عليه كافة الفقهاء في إلزامية وجود القبض في الرهن. فبناءً على هذه الآية، جعل بعض الفقهاء القبض شرطًا في صحة الرهن، ومنهم من جعله أثرًا في الرهن، وقليل منهم من جعله ركنًا كما سبق وأن ذكرنا.

وبما إنَّ المرجع الأوّل في التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، قبلَ السنَّة النبوية الشريفة، وقبل المصادر الأخرى، فلا بُدّ لنا من إعادة النظر في الآية الكريمة التي بَنى عليها الفقهاء المسلمون شرط وجود القبض في الرهن. فعُمق المعاني في الآيات القرآنية الكريمة قد يقودنا ويوصلنا إلى حُكمٍ جديد لم يصل إليه الفقهاء من قبل.

والآية الكريمة التي نُلقي عليها الضوء جاءَت بعد آية التداين التي أوضحت كيف يتم توثيق الدين في المعاملات المالية (انظر الآية 282 من سورة البقرة)، فأمرَ الله تعالى عبادَهُ فيها أن يقوموا بتوثيق المعاملات التي يتولَّد عنها دين، ويكون التوثيق بكتابة ذلك الدَّين من قِبَل شخص ثالث ليسَ طرفًا في العقد. كما بيَّنَ اللهُ تعالى أنه في حالة التوثيق الكتابي فلا بُدَّ من أن يتم استشهاد رجلين أو رجلٌ وامرأتان ليشهدوا على هذا الدين الذي تولَّد عن معاملة مالية بين طرفين. فهذه الطريقة هي الطريقة الأولى والأساسية في توثيق المعاملات التي يتولَّد عنها دَين (انظر في تفسير الآية رقم (282، 283) من سورة البقرة في جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري. انظر أيضًا الكشاف، للزمخشري. انظر أيضًا مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، للرازي، وغيرهم من المفسرين).

ثمَّ جاءَت الآية محل دراستنا بعد آية التداين مباشَرَةً لتبيّن طريقة أخرى غير التوثيق الكتابي يضمن بها الدائن استرداد دينه، فيبيّنُ الله تعالى فيها أنَّه في حال كان الطرفان مسافرين ولم يجدا من يكتب لهما، فعلى المدين أن يَقوم برهن شيء معيَّن للدائن ليَطمَئِن الدائن على حقه لدى المدين. فالرهن هنا وسيلة لتوثيق الدين كما ذكرنا سابقًا، وذلك لضمان حق الدائن المرتهن لدى المدين الراهن. وبناءً على وصف (مقبوضة) ألزَمَ الفقهاء الراهن بإقباض المرهون على التفصيل الذي ذكرناه، ولم يفرِّق الفقهاء في ذلكَ بين المنقول أو عقار.

ويضيف الباحث هنا أنَّ صفة (القبض) جاءت في سياق الحديث عن السفر، فقال الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). ومن المعلوم أنّ المسافر لا يأخذ معه في سفره إلا شيء يُمكن نقله، إذ إنّه ليس من المُمكن أن يتم نقل شيء غير المنقول المادي مع المسافر، فلا يمكن نقل عقار معه مثلًا، كما لا يمكن نقل براءة اختراع مثلًا أو علامة تجارية، أو محل تجاري. ذلك لأن الطبيعة المعنوية لهذه المنقولات تتعارض مع فكرة النقل بالسفر. فالشخص عندما يسافر من مكان إلى آخر قد يأخذ معه أمتعة أو بضائع، أو أي شيء من المنقولات المادية بشكل عام. لكن ليسَ من المعقول أن يأخذ المسافر علامة تجارية كما ذكرنا. فهو إن أخذ معه صورة عنها، فهذا لا يعني أنها الآن تحت حيازته وتحت سيطرته. بل من الممكن أن يستأثر بها غيره

ويستعملها لمنتجاته وإن كان قد أخذ المسافر صورة منها معه. وكذلك الحال بالنسبة لبراءة الاختراع. فهي ليست منقول مادّي، فليس من المتصوّر أن يأخذ المسافر الذي لديه براءة اختراع أن يأخذ هذه البراءة معه. فهو وإن أخذها (الوثيقة التي تمثلها) فإنّ هذا لا يعني أنها تحت حيازته وتحت سيطرته. فوجود الوثيقة معه أثناء سفره لا يمنع غيره من استخدام الاختراع أو استغلاله. وهذا ينطبق أيضًا على المحل التجاري الذي يتكون من مجموعة من العناصر المتآلفة مع بعضها والتي أهمها عنصر الزبائن والعملاء كما ذكرنا سابقًا.

وهنا يستخلص الباحث أنَّ الله تعالى أمَرَ بأن يكون القبض في الشيء المنقول الذي يُمكن نقله في حالة السفر. أمّا ما لا يُمكن نقله في السفر فلا قبضَ فيه. فالآية الكريمة المذكورة لا تشمله في القبض. وهذا الاستنتاج الذي استنبطناه من الآية الكريمة يشير بوضوح إلى استثناء المنقول المعنوي من القبض.

والباحث لا يتحدّث هنا عن موضوع منع الرهن في الحضر وإجازته في السفر، كما قال به بعض الفقهاء (الحسني، 2009، ص 346. انظر أيضًا القرطبي، كمال الدين، 2004، ص293. انظر أيضًا علاء الدين، 2010، ص195. انظر أيضًا البغوي، 1997، ص3). بل إنَّ الرهن جائز في الحضر والسفر، وذلك بصريح نص الحديث الذي ورد عن النبي عليه السلام، فقد روي في صحيح البخاري أنَّ "رسول الله صلى الله عليه وسلّم اشترى بالمدينة من يهودي طعاماً ورهنه درعٌ من حديد" (أخرجه البخاري، (4/ 302)، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، حديث (2069)).

ولكنّ الباحث يتحدث هنا عن موضوع أنَّ القبض لا يتم إلا على ما يمكن نقله مع المسافر في السفر. أو بمعنى آخر، إنَّ القبض لا يقع الا على منقول مادّي. فالقبض هو الشيء الجوهري الذي نُلقي عليه الضوء في ظل هذه الآية الكريمة. فقد ذكرت الآية الكريمة أنَّ "الرهان المقبوضة" تقع في حالة "وإن كنتم على سفرٍ". فهذا يعني بشكل واضح أنَّ القبض في الرهن يقع فقط على ما يُمكن نقله في السفر، وهو المنقولات المادّية وليست المنقولات المعنوية أو العقارات.

وإذا سلَّمنا بهذا الحكم الذي بنيناه على الآية الكريمة، يظهر لدينا تساؤل، وهو كيف يتم رهن ما لا يُمكن نقله في السفر؟ أو بصيغة أخرى، كيف يتم رهن المنقول المعنوي محل دراستنا؟ هذا ما يُمكن الإجابة عليه في الفرع التالي.

ثانيًا: مدى إمكانية إحلال الشكلية محل القبض في رهن العقار

يقول الرازي رحمه الله في تفسير الآية (283) من سورة البقرة "اعلم أنه تعالى جعل البياعات في هذه الآية على ثلاثة أقسام: بيعٌ بكتابٍ وشهود، وبيعٌ برهانٍ مقبوضة، وبيعُ الأمانة" (الرازي، 1981، ص117). وقد بنى الرازي رحمه الله تعالى قوله هذا على التسلسل الذي ورد في الآيات الكريمة، إذ أنَّ الله تعالى ذكر التوثيق الكتابي والذي يرافقه شهود في آية التداين، ثمَّ بيَّنَ الله تعالى في الآية التي تليها أنَّه في حال عدم إمكانية كتابة الدين (وهذا يقع غالبًا في السفر) فيُمكن للدائن أن يضمن حقَّهُ عن طريق الرهن، فيطالب الدائن المدين برهن شيء معيّن، وعندها يجب أن يتم القبض. ثمَّ تستمر الآيات وتذكر أنه في حال أن وَثِقَ كلٌ منهما بالآخر وأمِنَ جانبَه، فيمكن لهما أن يقوما بالمعاملة المالية بدون كتابة وبدون رهن ما دامت الثقة متواجدة بين الطرفين، وهذا ما ذكرته نفس الآية الكريمة (فإن أمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أمَانَتَهُ وَليَتَّقِ الله رَبَّه...) (الآية 283 من سورة البقرة).

وهذا يعني أنَّ الأصل في التوثيق هو الكتابة والشهود، أمّا الرهن المقبوض فهو استثناءٌ من أصل، وهو لا يقع الا على منقول مادّي، وفقًا لما تبيَّنَ معنا سابقًا. وبناءً على ذلك، فإنَّ الرهن الذي لا قبض فيه، وهو الذي يقع على كل ما لا يمكن نقله في السفر كالمنقول المعنوي والعقار، فإنَّ هذا النوع من المعاملات يتم توثيقه عن طريق الكتابة والشهود، أي أننا رددناه الى الطريقة الأساسية في التوثيق، وهي الكتابة والشهود، فهي الأصل في توثيق الديون.

ووفقًا لذلك، يمكن القول أنه يُمكن أن تَحُل الشكلية محل القبض في رهن المنقول المعنوي. وذلك وفقًا للتسلسل الذي ورد في لآية الكريمة. وبناءً عليه، نجد إنَّ الأصل في رهن المنقول المعنوي أن يتم بكتابة وشهود، وليس عن طريق القبض. ذلك لأننا إن قمنا بإلغاء فكرة القبض عن المنقول المعنوي بحكم أنّه لا يمكن نقله في السفر، فعلينا أن نرجع إلى الأصل في التوثيق. والأصل في التوثيق هو الكتابة والشهود. فآية التداين وضعت قاعدة عريضة مفادها أنَّ الأصل أن يتم توثيق كل معاملة يتولد عنها دين بكتابة وشهود. وهذا الأصل ينطبق على رهن المنقول المعنوي فيتم توثيقه بالكتابة والشهود، وليس عن طريق القبض الذي يقع بالتسليم والنقل وإزالة الموانع. وهنا يَنصَب مفهوم الرهن، من وجهة نظرنا، على ضمان الحق، وليس التوثيق. أي أنَّ الرهن هنا ليس المقصود منه توثيق دين معيَّن، لأنَّ التوثيق تمَّ كتابيًا. فيكون الهدف من الرهن ضمان الحق، وليس التوثيق. فيضمن الدائن حقه الذي عند المدين، بحيث إذا عجزَ المدين عن سداد دين الدائن، فعندها يحق للدائن التنفيذ على المنقول المعنوي المرهون لاسترداد حقه، ودون مزاحمة دائنين آخرين.

وهنا لا بد من التأكيد أنَّ إحلال الشكلية محل القبض لا تكون فقط بالمحل التجاري أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع، بل بكل ما لا يُمكن نقله في السفر. وهذا بالتأكيد ينطبق على العقار، وينطبق على بعض أنواع المنقولات المعنوية التي لا تنتقل مع المسافر في سفره، كالرسوم والنماذج مثلًا (عادل، 2014، ص257)، والحق المالي للمؤلف (بلال، 2018، ص181)، وغير ذلك. ومن جهتنا نرى أنَّ هذا يتفق مع ما هو مُنظَّم بالقوانين الحديثة. لكنَّ القرآن الكريم كانَ أسبَق بالتنظيم لهذه المعاملات من هذه القوانين. فالقرآن الكريم هو الأسبق بتنظيمه لها وإن تأخرنا باستنباط الحكم منه.

الخاتمة:

في الختام تبيّن لنا من خلال هذا البحث أنّ الرّهن في الفقه الإسلامي يستلزم وقوع القبض، فلا بدّ من اقتران القبض مع الرّهن، فلا رهن بدون قبض وفقًا للتفصيل المذكور. وقد نظّم كبار الفقهاء المسلمون القبض الذي يقع على المرهون عندما يكون منقول مادّي أو عقار. لكنّهم لم ينظّموا القبض الذي يقع على منقول معنوي لأنّ المنقول المعنوي لم يكن معروفًا آنذاك. لذلك جاءَ هذا البحث بنتيجة أساسية مفادها أنّ القبض لا يقع إلّا على المنقول الذي يمكن نقله في حالة السّفر فقط، وذلك استنباطًا من الآية القرآنية الكريمة التي هي المرجع الإساس لتنظيم الرّهن والتي تمّ تبيانها سابقًا. وحيثُ أنّ طبيعة المنقول المعنوي لا تقبل أن تنتقل مع المسافر في سفره، فإنّ قاعدة القبض لا تنطبق على هذا المنقول. وهذا يعني أنّ رهن هذا النوع من المنقولات يتم عن طريق التوثيق الكتابي والتسجيل في السجلات الخاصّة له. ويلاحظ أنّ هذه القاعدة جاءَت من المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم. أي أنها لم تأتِ من مصادر التشريع الأخرى، ولا هي أيضًا مجرّد رأي فقهي. بل إنّ الآية القرآنية الكريمة التي تمّ شرحها في هذا البحث هي من بيّنت ذلك. فتوصي هذه الدراسة بأخذ هذه النتيجة بعين الاعتبار كأساس تشريعي لإلغاء قاعدة القبض في المنقول المعنوي، وإحلال التوثيق الكتابي محلّه.

المراجع:

أولًا: الكتب والمجلات

أبي زرعة الشافعي، ولي الدين. (2011). *تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي*. ط1، ج1، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج.

البارودي، علي. (1961). حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*: جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 10(3).

البخاري. (4/ 302). *كتاب البيوع*. باب شراء النبي بالنسيئة.

برانبو، عدنان. (2010). *التنظيم القانوني للعلامة التجارية*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

البشكاني، هادي. (2015). *بيع المتجر*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

البغوي، أبي محمد الحسين. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. ط1، ج4، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

بن مازة البخاري، برهان الدين. (2004). *المحيط البرهاني*. تقديم نعيم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي، 2004، ج18.

البهوتي، منصور. (1983). *كشاف القناع عن متن الأقناع*. ج3، عالم الكتب.

التنوخي، سحنون. (د.ت). *المدونة الكبرى*. ج4، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

حمد الله، حمد الله. (1997). *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*. ط2، دار النهضة العربية.

الدسوقي، شمس الدين.(د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج3، دار احياء الكتب العربية.

الدمشقي، أبي زكريا يحيى. (2002). *روضة الطالبين*. ط1، دار ابن حزم.

الدميري، كمال الدين ابي البقاء. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ج4، ط1، دار المنهاج.

الديب، محمود. (2007). *أحكام استثمار المال المرهون في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. دار الفكر الجامعي.

الرازي، محمد. (1981). *التفسير الكبير ومفاتح الغيب*. ط1، ج7، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

زراوي، فرحة. (2001). *الكامل في القانون التجاري*. ج1، نشر وتوزيع ابن خلدون.

زين الدين، صلاح. (2003). *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

زين الدين، صلاح. (2015). *العلامات التجارية وطنيا ودوليا*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرحان، عدنان و خاطر، نوري. (2005). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سفر، أحمد. (2003). *التأمينات العينية*. ط1، وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والقانون.

شفيق، محسن. (1949). *القانون التجاري المصري*. دار الثقافة بالإسكندرية.

عبد البر، محمد. (1986). *أحكام المعاملات الماليّة في المذهب الحنفي "العقود"*. ج1، ط1، دار الثقافة.

عبد الله، بلال. (2018). *حق المؤلف في القوانين العربية*. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1.

العكيلي، عزيز. (2001). *شرح القانون التجاري*. ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العوضي، عبد الهادي. (2014). *المدخل لدراسة القانون العماني*. ط1، دار النهضة العربية.

قدري باشا، محمد. (د.ت). *مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان*. ط2، المطبعة الكبرى الأميرية.

القرطبي، أبو الوليد. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط1، ج1، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم.

القرطبي، أبو عمر. (2002). *الكافي في فقه اهل المدينة المالكي*. ط3، دار الكتب العلمية.

القليوبي، سميحة. (1996). *الملكية الصناعية*. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة. (د.ت). *المحل التجاري*. ط4، دار النهضة العربية.

الكاساني، علاء الدين. (2010). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط1، ج5، تقديم عبد الرزاق الحلبي، دار احياء التراث العربي.

الكتاني الحسني، محمد. (2009). *معجم فقه ابن حزم الظاهري*. ط1، ج1، دار الكتب العلمية.

المعشري، سعيد. (2010). *حقوق الملكية الصناعية: دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني*. دار الجامعة الجديدة.

مقدادي، عادل. (2014). *القانون التجاري، المبادئ العامة ، وفقًا لأحكام قانون التجارة العماني*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منصور، محمد. (1955). *العلامات التجارية – جريمة الغش التجاري*. الجزء 2، دار الرياض للطبع والنشر.

ثانيًا: القوانين

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

قانون الشركات العماني رقم 18 لسنة 2019 .

قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 .

قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رقم 33 لسنة 2017.

قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013.

قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 .

قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم 17 لسنة 2002 .

قانون حقوق الملكية الصناعية العماني رقم 67 لسنة 2008 .

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

Abdul Barr, M. (1986). *'Ahkam Almueamalat Almalyt Fi Almadhhab Alhanafii "Alequdi*" 'The provisions of financial transactions in the Hanafi school of law "contracts"'. C 1, 1st floor, Althaqafati House. [in Arabic]

Abdullah, B. (2018). *Haqu Almualaf Fi Alqawanin Alearabiati* 'Copyright in Arab laws'. The Arab Center for Legal and Judicial Research, 1st Edition. [in Arabic]

Abu Zara'a al-Shafi'i, W. (2011). *Tahrir Alfatawi Ealaa Altanbih Walminhaj Walhawi* 'Editing fatwas on the alert, the platform and the container'. 1st edition, Part 1, investigation by Abd al-Rahman Fahmy al-Zawawi, Dar Alminhaj. [in Arabic]

Al-Aqili, A. (2001). *Sharh Alqanun Altijari* 'Explanation of commercial law'. C 1, 1st Edition, Dar Althaqafat for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Awadi, A. (2014). *Almadkhal Lidirasat Alqanun Aleamani* 'Introduction to the study of Omani law'. 1st edition, Dar Alnahdat Alearabiati. [in Arabic]

Al-Baghawi, A. (1997). *Altahdhib Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieay* 'Refining in the jurisprudence of Imam Shafi'I'. 1st edition, Part 4, investigation by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Bahouti, Mansou. (1983*). Kashaf Alqinae Ean Matn Al'aqnaei* 'Scout mask on board masks'. C 3, Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Bashkani, H. (2015). *Baye Almutajari* 'Store sale'. 1st edition, Alhalabii Alhuquqia publications. [in Arabic]

Al-Damiri, K. (2004). *Alnajm Alwahaj Fi Sharh Alminhaji* 'The glowing star in explaining the platform'. C 4, 1st floor, Dar Alminhaji. [in Arabic]

Al-Desouki, Sh. (D.T). *Aldisuqii Ealaa Alsharh Alkabiri* 'Al-Dasouki footnote on the great explanation'. C 3, Ahya' Alkutub Alearabiati House. [in Arabic]

Al-Dimashqi, A.Y. (2002). *Rawdat Altaalibina* 'Kindergarten students'. 1st floor, Dar Abn Hazm. [in Arabic]

Al-Kasani, A. (2010). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiei* 'Goodies of crafts in the order of the canons'. 1st Edition, Part 5, presented by Abdel-Razzaq Al-Halabi, Dar Ahya' Alturath Alearabii. [in Arabic]

Al-Katani Al-Hassani, M. (2009). *Muejam Fiqh Abn Hazm Alzaahiri* 'Lexicon of jurisprudence of Ibn Hazm Al Dhaheri'. 1st Edition, Part 1, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Qalyubi, S. (1996). *Almilakiat Alsinaeiatu* 'Industrial property'. The second edition, Dar Alnahdat Alearabiati. [in Arabic]

Al-Qalyubi, S. (D.T.). *Almahalu Altijari* 'The shop'. 4th edition, Dar Alnahdat Alearabiati. [in Arabic]

Al-Qurtubi, A. (1995). *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. 1st edition, Part 1, investigation by Majed Al-Hamwi, Dar Abn Hazm. [in Arabic]

Al-Qurtubi, A. (2002). *Alkafi Fi Fiqh Ahl Almadinat Almaliki* 'Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina Maliki'. 3rd edition, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Razi, M. (1981). *Altafsir Alkabir Wamafatih Alghib* 'The great interpretation and the keys to the unseen'. 1st edition, 7th edition, Dar Alfikr for printing and distribution. [in Arabic]

Al-Sarhan, A. & Khater, N. (2005*). Sharh Alqanun Almadani, Masadir Alhuquq Alshakhsiati, Dirasat Muqaranati* 'Explanation of civil law, sources of personal rights, a comparative study'. 1st edition, Dar Althaqafa for publication and distribution. [in Arabic]

Al-Tanwhi, S. (D.T.). *Almudawanat Alkubraa* 'Big blog'. C 4, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia. [in Arabic]

Baroudi, A. (1961). Hawl Almanqulat Dhat Altabieat Alkhasati 'About movables of a special nature'. *Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research*, Alexandria University, Faculty of Law, 10 (3). [in Arabic]

Bin Mazza Al-Bukhari, B. (2004). *Almuhit Alburhani* 'demonstrative ocean'. Presented by Naeem Ashraf Nour Ahmed, Scientific Council, 2004, Part 18. [in Arabic]

Bukhari. (4/ 302). *Kitab Albuyuei* 'Sales book'. The door of buying the Prophet with a woman. [in Arabic]

El Deeb, M. (2007). *'Ahkam Astithmar Almal Almarhun Fi Alqanun Almadanii: Dirasat Muqaranat Bialfiqh Al'iislamii* 'Provisions for investing the mortgaged money in the civil law: a comparative study of Islamic jurisprudence'. Alfikr Aljamieii House. [in Arabic]

Hamad allah, H. (1997). *Alwajiz Fi Almilkiat Alsinaeiat Waltijariati* 'Al-Wajeez in industrial and commercial property'. 2nd edition, Dar Alnahdat Alearabiati. [in Arabic]

Kadri Pasha, M. (D.T.). *Murshid Alhayran Alaa Maerifat 'Ahwal Alansan* 'Al-Hiran guide to knowledge of human conditions'. 2nd floor, Alkubraa Al'amiriatu Press. [in Arabic]

Mansour, M. (1955). *Alealamat Altijariat - Jarimat Alghishi Altijari* 'Trademarks - the crime of commercial fraud'. Part 2, Dar Alriyad for printing and publishing. [in Arabic]

Mashari, S. (2010). *Huquq Almilakiat Alsinaeiati: Dirasat Fiqhiat Muqaranat Fi Zili Ma 'Akhadh Bih Altashrie Aleumani* 'Industrial property rights: a comparative jurisprudence study in light of what was adopted by the Omani legislation'. Aljamieat Aljadidati House. [in Arabic]

Miqdadi, A. (2014). *Alqanun Altijari, Almabadi Aleamatu, Wfqan Li'ahkam Qanun Altijarat Aleamani* 'Commercial law, general principles, in accordance with the provisions of the Omani Trade Law'. 1st edition, Dar Althaqafat for publication and distribution. [in Arabic]

Pranbo, A. (2010). *Altanzim Alqanuniu Lilealamat Altijariati* 'Trademark legal regulation'. 1st edition, Alhalabii Alhuquqia publications. [in Arabic]

Safar, A. (2003). *Altaaminat Aleayniatu* 'In-kind insurances'. 1st floor, Ministry of Higher Education, College of Sharia and Law. [in Arabic]

Shafiq, M. (1949). *Alqanun Altijariu Almisriu* 'Egyptian commercial law'. House of Althaqafat Bial'iiskandariati. [in Arabic]

Zaraoui, F. (2001). *Alkamil Fi Alqanun Altijaria* 'Complete in commercial law'. C 1, published and distributed by Ibn Khaldun. [in Arabic]

Zinedine, S. (2003). *Sharh Altashrieat Alsinaeiat Waltijariati* 'Explanation of industrial and commercial legislation'. House of Althaqafa for publication and distribution.

Zinedine, S. (2015). *Alealamat Altijariat Watania Waduliaa* 'brands nationally and internationally'. House of Althaqafa for publication and distribution. [in Arabic]